

06 جوان 2023

ص-2023-08-30102-0000208

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين "الوكالة من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع يهدف إلى تكثيف اعتماد التنقل الكهربائي بتونس الممول من قبل "صندوق البيئة العالمي" تحت إشراف "منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية".

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة بناء على الإتفاقيات المبرمة في الغرض.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للوكالة العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لتنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه في حدود مبلغ الهبة المخصص لها.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له الوكالة بالنظر. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام


المدير العام للأداءات
المرضاة بنتيجة الغرضي حرم الغرضي